

## **المجلس القومى للشباب**

**قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢**

**صدر بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩**

### **رئيس المجلس القومى للشباب**

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :  
وعلى قرار تنظيم المجلس القومى للشباب رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ :  
وعلى لائحة النظام الأساسي لجمعية بيوت الشباب المصرية الصادرة بقرار وزير الشباب  
رقم ٨٠٧ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرار وزير الشباب رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض مواد لائحة النظام  
الأساسى لجمعية بيوت الشباب المصرية :  
وعلى قرار رئيس المجلس القومى للشباب رقم ٩٧ لسنة ٢٠١١ الصادر  
بتعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي لجمعية بيوت الشباب المصرية :  
وعلى ما عرضته الإدارية المركزية لمراكز الشباب والهيئات :

### **قرار:**

#### **(المادة الأولى)**

يلغى القرارات رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٠٠٢ و٩٧ لسنة ٢٠١١ الصادران بتعديل بعض مواد  
لائحة النظام الأساسي لجمعية بيوت الشباب المصرية الصادرة بالقرار رقم ٨٠٧ لسنة ٢٠٠١ ،  
وبذلك يسرى القرار الأخير كما صدر دون تعديلات .

#### **(المادة الثانية)**

يستبدل بعبارة (وزارة الشباب) عبارة (المجلس القومى للشباب) .  
ويستبدل بعبارة (وزير الشباب) عبارة (رئيس المجلس القومى للشباب) .  
ويستبدل بعبارة (جهاز الشباب) عبارة (الإدارية المركزية لمراكز الشباب والهيئات) .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد (٢١ و٦/٣٨٦ و٤١) من القرار رقم ٨٠٧ لسنة ٢٠٠١

النصوص الآتية :

مادة (٢١) :

يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور (٪٢٥) (خمسة وعشرون في المائة) من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الاجتماع أو بحضور ٢٥ عضواً (مائتان وخمسون عضواً) أيهما أقل ، سواء تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية بند انتخاب مجلس الإدارة أو لم يتضمنه .

إذا لم تتوافر هذه الأغلبية ترسل الجهة الإدارية المختصة الميزانية والحساب الختامي للجهاز المركزي للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع تكليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية في باقي بندود جدول الأعمال حين عقد أول اجتماع لها . وإذا لم تتعقد الجمعية العمومية بسبب عدم تكامل العدد القانوني وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة يعين الوزير المختص مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء الجمعية حين اجتماع الجمعية العمومية في موعدها القانوني وانتخاب مجلس إدارة جديد ، ويتولى المجلس المعين الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية .

وتصدر الجهة الإدارية المختصة التعليمات الازمة لتنظيم سير العملية الانتخابية ونتائجها .

مادة (٦/٣٨٦) :

٦ - لا يقل سنه عن ٢١ سنة وقت تقديم طلب الترشيح .

مادة (٤١) :

يدبر شئون الجمعية مجلس إدارة يتكون من :

- ١- رئيس / نائب رئيس / أمين صندوق / خمسة أعضاء وعشرين من الشباب لا يزيد عمر كل منها عن ثلاثين عاماً عند فتح باب الترشيح . ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالطريق السري المباشر . وإذا لم يرشح أحد من الشباب يصدر الوزير المختص قراراً باستكمال العدد بناء على ترشيح مجلس الإدارة .
- ٢- الأعضاء المصريون في المكتب التنفيذي للاتحاد الدولي لجمعيات بيوت الشباب .
- ٣- للوزير المختص أن يضم إلى عضوية مجلس الإدارة ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة ممثلون لوزارات - التربية والتعليم ، التعليم العالي ، السياحة - بناء على ترشيح مجلس الإدارة والوزراء المعنيون ويكون لهؤلاء الأعضاء كافة حقوق العضوية . ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون الجمعية ، ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون واللوائح المنظمة له . ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية ، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري بالجمعية مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بصالح الجمعية أو أموالها .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٩/٣/٢٠١٢

رئيس المجلس القومي للشباب

مهندس / خالد عبد العزيز